لم يرد الاكمل والاعلم بجميع المناسك قوله ويامونها ايضا
المتمتعين الخ وتقول الفقيه هل من سايل وتفتتحها بالتلبية ان كان
محرما والا فبالتكبير قوله ان لزمتهم جمعة كالمكيين والمقيمين
اقامة موثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر قوله
على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف قوله
وان يقيموا بها الضمير راجع لعرفة قوله فيخطب فيه الضمير
راجع لمسجد ابراهيم قوله والجمع للسفر لا للنسك خلافا لما
صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك وعليه فيجمع المكي قوله
خلاف المكي ومن لم توجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج الان
لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة بعد النفر
من منى فيقول لهم اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر فرع
يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين
ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة
بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها
من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم
من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب انتهى ابن
حجر قوله وان تقفوا بعرفة اعترض قوله تقفوا بانه
منصوب عطفا على تخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع
انه واجب ودفع بان المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى
الغروب وهو مستحب على الصحيح وايضا فوجوب اصل الوقوف
معلوم انتهى ابن قاسم قوله وان يكثروا الذكر والبكا

فهناك

فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم
وما بعده على اكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته وليفرغ
قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وان وقع
شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا
انتهى ابن حجر والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة
العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة
فيه خلاف للسلف قال احمد بن حنبل ارجو انه لا باس به فعله الحسن
وجمع وكرهه جمع منهم الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة
ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع
بل خفف امره انتهى ابن قاسم قوله في طلب انفع او نحوه اشتغل
بهذا الى انصرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق
الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف
ولحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولذلك
الوقوف انتهى ابن حجر قوله كمغمى عليه جميع وقت الوقوف فان
افاق لحظة كفى قوله كما صرح به الشيخان في المجنون فيبني الولي
والسكران ح
بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه لانه لا يحرم عنهما
فيبقيان على احرامهما لافاقتهما ولا يضر في الوقوع عن حجة الاسلام
بخلاف المجنون اتفاقا والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه لا فرضا ولا
نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف
السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا قوله ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا يقتضي انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر
وهو ما مشى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري في
ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة حادي عشر وعبارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)